رخصة استعمال المياه ودورها في الحفاظ على الثروة المائية

water use license and its role in preserving water resources

قويدر ميمونة*[1]

[1] جامعة ابن خلدون تيارت الجزائر، mimouna.kouider@univ-tiaret.dz

تاريخ الاستلام: 2024/03/08 تاريخ القبول: 2024/07/21 تاريخ النشر: 2024/09/17

ملخص:

يعد الماء العنصر الأساسي للحياة، لذلك تحتل مسألة المياه الصدارة في جدول أعمال كل المحافل الدولية والوطنية، كما تعتبر موضوع صراع في ظل تسارع الدول في الاستئثار بمنابع المياه وتوجيهها وحبسها لرفع منسوب الاحتياطي لديها.

تحتل الجزائر موقعا استراتيجيا مهما لتربعها على ثروة مائية هائلة، لذلك وجب عليها اتباع استراتيجية وطنية مدروسة تمكنها من التسيير الرشيد والمستدام لهذه الثروة فكما يعد الحق في الماء ملكا لكل مواطن في الوقت الراهن هو ملك للأجيال القادمة أيضا.

جسدت الجزائر هذه الاستراتيجية من خلال سياسة تشريعية حددت الأطر القانونية والمؤسساتية للتعامل مع هذه الثروة قصد تحسين وترشيد استعمالها والمحافظة عليها، من خلال هاته المنظومة القانونية تعد الموارد المائية ملكا عاما لكل دولة على اقليمها، فلا يجوز لأي شخص غير الدولة امتلاكها ولا امتلاك الارتفاقات المتعلقة بها، بل أخضع المشرع كل استعمال لهذه الثروة لرقابة قبلية تتطلب الحصول على رخصة الاستعمال من السلطة المختصة ، وقد يتم الاستعمال عن طريق عقد الامتياز لاستغلال أو استخراج المياه الذي يعد عقدا من عقود القانون العام ، دراستنا لهذا الموضوع تكون من خلال ابراز كيف نظم المشرع أساليب استعمال المياه وحول الإجراءات المطلوبة لذلك الذي يطرح التساؤل التالي: ماهي الإجراءات القانونية الطلوبة لاستعمال المياه ، وهل من شأنها حماية هذه الثروة من الاستنزاف والاستعمال غير الرشيد؟ إجابة على هذه الإشكالية نتناول أولا النظام القانوني لرخصة استعمال المياه ، ثم ثانيا نتعرض دور هذه التراخيص في المحافظة على الثروة المائية.

* المؤلف المرسل

كلمات مفتاحية: رخصة استعمال المياه، حماية الثروة المائية، الاستعمال العقلاني للمياه.

Abstract:

Water is the basic element of life, so the issue of water is at the forefront of the agenda of all international and national forums, and it is also considered a subject of conflict in light of the acceleration of countries in the appropriation of water sources, directing and locking them to raise the level of their reserves.

Algeria occupies an important strategic position because it has a huge water wealth, so it had to follow a well-thought-out national strategy to enable it to manage this wealth rationally and sustainably, as the right to water belongs to every citizen at the moment, it belongs to future generations as well.

Algeria embodied this strategy through a legislative policy that defined the legal and institutional frameworks for dealing with this wealth in order to improve and rationalize its use and preservation, through this legal system, water resources are the public property of each state on its territory, no one other than the state may own them or own the agreements related to them, but the legislator subjected each use of this wealth to tribal control that requires obtaining a use license from the competent authority, and use may be through a concession contract for the exploitation or extraction of water, which is a public law contract, our study of this topic is through highlighting how the legislator regulated the methods of water use and about This raises the following question: what legal procedures are required for the use of water, and will they protect this wealth from depletion and irrational use In order to answer this problem, we will first address the legal system of water use licenses, and then, secondly, we will discuss the role of these licenses in conserving water resources.

Keywords: water use license, protection of Water Resources, rational use of water

1. مقدمة:

حاليا، تعتبر المياه أمرًا حيويًا للتنمية المستدامة، وسيصبح التحدي أكثر إلحاحًا في السنوات القادمة نتيجة تغير المناخ وآثاره على المياه فسيؤدي تغير المناخ وآثاره أيضاً إلى زيادة صعوبة الحصول على المياه.

كما أنه تؤكد العديد من البحوث أن نقص المعرفة بالموارد المائية قد يحد من التقدم الاجتماعي والاقتصادي في المستقبل، وعلى وجه الخصوص ساهم التوسع والتناقص السكاني الذي شهدته البلدان في السنوات الأخيرة في نقص الوصول إلى المياه، وعلاوة على ذلك، أدت السياسات الاقتصادية التي اتبعتها الجزائر والحكومات الأخرى إلى زيادة استخدام الموارد الطبيعية المتاحة وشجعت على الاستغلال غير الرشيد، مع ما يترتب على ذلك من آثار سلبية على الموارد الطبيعية والبيئة بشكل عام.

ونتيجة لذلك، هناك مخاوف من احتمال حدوث اختلال في التوازن بين العرض المحدود من جهة والطلب المتزايد باستمرار من جهة أخرى، مع ما يترتب على ذلك من آثار سلبية على الموارد الطبيعية والبيئة بشكل عام، مما يخلق نوعاً من التهديد بالضياع.

وعلى ضوء هذا الوضع، حاولت الجزائر القيام بالعديد من الإصلاحات، خاصة في السنوات الأخيرة، بهدف تحسين مستويات استخدام مختلف الثروات المائية، حتى تكون دراستنا في إطار منهجي انطلقنا من الاشكال الأتي:" ماهي الإجراءات القانونية الطلوبة لاستعمال المياه، وهل من شأنها حماية هذه الثروة من الاستنزاف والاستعمال غير الرشيد؟

وعليه، قسمنا البحث إلى التكريس القانوني لحماية و إدارة الثروة المائية في الجزائر(المحور الأول)، الحماية الجزائية للموارد المائية (المحور الثاني).

2. **العنوان الرئيسي الأول** رخصة استعمال المياه ودورها في الحفاظ على الثروة المائية.

1.2 **العنوان الفرعي الأول**: التكريس القانوني لحماية وإدارة الثروة المائية في الجزائر

2.2 **عنوان فرعي ثاني** الحماية الجزائية للموارد المائي

المحور الأول:. التكريس القانوني لحماية و إدارة الثروة المائية في الجزائر

بعد التطرق لمختلف الموارد المائية الموجودة في الجزائر من الطبيعية و غير طبيعية، لابد من التطرق للحماية القانونية لاستغلال هذه الثروة في إطار قانوني يوضح الاستعمال العقلاني لها، عن طريق الضوابط التشريعية و خاصة الادارية منها.

و عليه نخصص هذا المحور في تحديد الهيئات المكلفة في **حماية هذه الموارد**(أولا) و كذلك التعريج على **أهم رخصة** وضعها المشرع لاستغلال الأملاك العمومية للمياه(ثانيا)

أولا: شرطة المياه كجهاز لحماية الملك العام المائي.

حتى نضمن حماية فعالة و استغلالا عقلانيا لهذه الثروة لابد من تحديد الهيئات التي تسهر على حمايتها، التي وضعها المشرع للأشخاص حتى يستعملوها و يستغلوها بما يسمح به القانون و ما يحافظ على البيئة، و هو ما سنحاول تبيانه في هذا المقطع.

1_تعريفه:

حسب القانون 05_12 المتعلق بالمياه[1] فإن شرطة المياه هو جهاز يضم هم أعوان إداريون تابعون لهيئة ذي طابع إداري تسهر على حماية الموارد المائية بمختلف انواعها التي تطرقنا إليها سابقا حيث أن لها سلطات معاينة، بحث و تحري وفقا لما جاء في نصوص القانون.

فمهمة هذا الجهاز بالدرجة الأولى هو حماية الملك العمومي للمياه، مع مراقبة جودة الخدمات العمومية التي يقدمها للمنفعة العامة المتمثلة في التزويد بالماء الشروب، الصناعي و كذلك التطهير[2].

1_صلاحيات جهاز شرطة المياه.

من استقراء المواد 161 حتى 165 من قانون المياه، فنرى أن من بين صلاحيات هذا الجهاز مهمتي البحث و التحري[3] ، مع معاينة الجنح المخالفات و هذا بتحرير محاضر[4] تثبت فيها الوقائع التي تحدث في إطار الأملاك العمومية للمياه، كما نرى أنه أسند لهم مهمة تتبع الأشياء المنزوعة و ضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة اللازمة[5].

---

[1]–المادة 159 من قانون المياه .

[2]– المادة 100 من قانون المياه.

[3]– المادة 161 من القانون نفسه.

[4]–المادة 162 من نفس القانون

[5]– دوار جميلة، صلاحيات شرطة المياه في التشريع الجزائري، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، مجلد 08، عدد 01، 2019، ص_ص 78_81.

ثانيا_ الرخصة الإدارية كأداة لاستغلال الأملاك العمومية للمياه.

بما أن هذه الموارد المائية قد اعتبرها المشرع الجزائري مرفقا عموميا، فإنه يتصور لنا بأنه حتى يتسنى للأشخاص استغلالها وفقا لما تنص عليه القوانين، وكغيره من المرافق لابد من ترخيص تمنحه الإدارة لطالبها في إطار الاستعمال الشرعي لهذه المرافق العمومية المائية.

1_تعريفها

عرفها المشرع في المادة 74 من قانون المياه على أنها عقد تسلمه الهيئات الادارية للأشخاص سواء الطبيعية منها أو المعنوية، حسب قواعد القانون العام و ذلك بتقديم طلب نوضحه في النقاط الموالية.

لذا فان السلطة الادارية تتخذ من الرخص الإدارية وسيلة قانونية لتنظيم ومراقبة ممارسة الاشخاص لنشاطاتهم وبعض حرياتهم، او الانتفاع بالمال العام باستعماله استعمالاً خاصاً، كرخصة استعمال الأملاك العمومية للمياه المرخص بمنحها قانوناً بموجب المادة 71 من القانون المتعلق بالمياه.

حيث جاء فيها أنه لا يمكن استعمال اية موارد مائية مهما اختلف وجه استخدامها من دواع ريفية أو من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين إلا بموجب رخصة تسلم من طرف الإدارة المختصة و طبقا لأحكام نفس القانون.

2_ الإطار القانوني للرخصة الإدارية:

حسب المادة 2/73 فإن المشرع الجزائري قد ترك تحديد الاطار القانوني للرخصة الإدارية للتنظيم إذ جاء في المادة "**تحدد كيفيات تحصيل هذه الأتاوى عن طريق التنظيم، كما تحدد في عقود الرخصة أو الامتياز**".

لذلك فإنه يتم إصدار تصاريح استخدام المياه، التي تعتبر عقوداً بموجب القانون العام أو الخاص، للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو الكيانات القانونية الذين قدموا طلباً وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون الخاص بالمياه وبالطريقة المنصوص عليها في اللوائح[6] .

لذا صدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي 08_148 المحدد لكيفيات منح رخص استعمال الموارد المائية بتاريخ 21 ماي 2018 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21_260 المؤرخ في 31يونيو 2021 ج. ر 48.

[6]–باهة فاطمة، أليات الاستعمال و التنمية المستدامة للمياه على ضوء القانون رقم 05_12 المتعلق بالمياه، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، مجلد 12، عدد 01، 2022، ص 09.

حيث أنه يتم توجيه طلبات الحصول على تصاريح استخدام الموارد المائية إلى الهيئة الإدارية للدولة المكلفة بالموارد المائية ويجب أن تكون مصحوبة بعقد رسمي لشغل الأراضي أو الأراضي المخصصة من قبل مقدم الطلب من أجل البناء المقترح لمنشآت أو منشآت استخراج المياه.

وحسب النص، فإن طلب رخصة استغلال الموارد المائية يخضع للتوجيهات التقنية التي تعدها مصالح الهيئات الإدارية المكلفة بالموارد المائية ويتمثل في التماس رأي الهيئات المكلفة بالتقييم والإدارة المتكاملة للموارد المائية، وهي وكالة الموارد المائية ووكالة الإدارة المتكاملة للموارد المائية ووزارة الصيد البحري والزراعة والبيئة [7].

يمنح الوالي رخصة استعمال الموارد المائية بناء على نتائج التعليمة التقنية أي أنه هو المكلف بمنح هذه الرخصة كونه ممثلا للدولة على مستواها المحلي[8].

في حالة ما قوبل الطلب بالرفض فإن من مواد المرسوم 21_260 و المادة 85 من قانون المياه يتم تبليغ صاحب الطلب بالتسبيب المناسب، حيث أن له الحق في الطعن في أجل أقصاه 10 أيام يبدأ احتسابها منذ تاريخ تبليغ الرفض لدى مديرية الموارد المائية المختصة إقليميا، و يكون لهذه الأخيرة أجل 15 يوما للبث في الطعن.

ويحدد ذات المرسوم مدة رخصة استعمال الموارد المائية بعشر سنوات كحد أقصى، بالنسبة للموارد المائية الجوفية، وخمس سنوات بالنسبة للموارد المائية السطحية.

كما ويمكن تجديدها على أساس طلب مرفق بالرخصة الأولي، يقدم قبل ستة أشهر من انتهاء مدة صلاحياتها ولا يمكن تعديلها بنفس طرق منحها ،و يمكن تعديل أو تقليص أو إلغاء رخصة استخراج الماء في الحالات وحسب الكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادتين 86 و87 من قانون المياه 05_12.

3_موضوعات استعمال الرخصة الإدارية في القطاع المائي:

حسب المادة 75 من القانون 05_12 فإنه:" **يخضع لنظام رخصة استعمال الموارد المائية العمليات التي تتضمن ما يأتي:**

_إنجاز آبار او حفر لاستخراج المياه الجوفية

[7]– باهة فاطمة، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[8]–لوصيف نوال، النظام القانوني لاستعمال الملك العام المائي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسمطينة، مجلد أ، عدد 46، 2016، ص 86.

-إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري

-بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية

-إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية او السطحية".

المحور الثاني: الحماية الجزائية للموارد المائية.

الحماية الإدارية لا يمكن أن تكون كافية لأن جزاءاتها ليست صارمة بقدر الاجراءات التي توقعها المواد العقابية، هذا حتى يتم خلق حماية قانونية رادعة لأي تجاوز و استعمال غير مشروع للأملاك العمومية المائية، و دير بالإشارة إلى أن غالبية المواد الجزائية التي ينص عليها التشريع الجزائري تكون ذي شقين الأول موضوعي (أولا) و الثاني إجرائي (ثانيا).

أولا: الحماية الجزائية للموارد المائية في شقها الموضوعي.

و هي المواد التي جاء بها المشرع في قانون المياه 05_12 في المواد من 166 إلى 179، إذ حدد أدنى غرامة بـ 5000 د.ج و أعلاها 10000 د.ج على كل شخص بمجرد عدم إبلاغ المصالح المعنية المختصة إقليميا عن اكتشاف المياه الجوفية سواء عن قصد، صدفة أو كان فقط حاضرا أثناء العملية[9].

أما عن أقصاها فقد حددها المشرع بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة تقدر من 200.000 د. ج و قد تصل إلى 2.000.000 د.ج كل شخص يخالف المادة 14 من القانون سالف الذكر[10].

زيادة عن المواد العقابية التي جاء بها المشرع في نصوص قانون المياه 05_12 المعدل و المتمم، فإنه أضاف موادا أخرى في القانون 03_10 في عشر مواد من المادة 90 إلى 100 منه [11].

هذه العقوبات الموضوعية لا تكفي دون نظيرتها الاجرائية التي سنفصل فيما يلي.

ثانيا: الحماية الجزائية للموارد المائية في شقها الإجرائي.

تعد هذه الحماية في المقام الأول من اختصاص شرطة المياه التي سبق و بينا تعريفها، و كذا صلاحياتها، لذا ارتأينا أنه لابد من التفصيل من الجانب الإجرائي الي خوله لها قانون المياه 05_12 كونهم الممثلين و

[9]- المادة 166 من قانون المياه 05_12.

[10]-المادة 168 من القانون نفسه.

[11]-خرشي عمر معمر، خرشي عثمان، استغلال الموارد المائية و تحديات المحافظة عليها في القانون الدولي و الداخلي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 11، عدد 02، 2020، ص 689.

الأعوان التابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية [12]، كل هذا و أيضا لهم صلاحيات في حدود القانون الأساسي المنظم لهم و أيضا ق الإجراءات الجزائية في مواده من 14 إلى 27.

4. خاتمة:

في الأخير، فإن الاستخدام المستدام للمياه وتنميتها يعني أن تعمل مختلف الجهات الفاعلة من جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك الدولة والسلطات العامة والقطاع الخاص والأفراد، معًا لتحقيق أفضل استثمار للموارد المائية وأكثرها ترشيدًا في عملية التنمية، استنادًا إلى أفضل الوسائل لتحقيق فوائد الطبيعة والأجيال القادمة، دون المساس بمصالح الأجيال الحالية.

إنها عملية توازن، مع استخدام الموارد بما يلبي احتياجات الجيل الحالي. وقد عبّر المشرع الجزائري عن ذلك من خلال نص المادة 04 من القانون رقم 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما أن الماء مورد ثمين ولحمايته كان لابد للمشرع أن يتدخل في هذا المجال من خلال تدخل الشرطة القضائية التي تعمل بالنيابة عن جهاز شرطة المياه حسب ما جاء في قواعد القانون 05_10 المتعلق بالمياه.

5. قائمة المراجع:

تدوين المراجع يكون في آخر كل صفحة وذلك بذكر (صاحب المرجع، السنة، الصفحة) في قلب النص بصفة آلية، على أن يُدون المرجع كاملا في قائمة المراجع كالآتي:

1. المؤلفات: القانون رقم 05_12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، ج ر،ع ، المعدل و المتمم 60 المتعلق بالمياه
2. القانون 03_10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003.المؤلف: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

1. المقالات خرشي عمر معمر، خرشي عثمان، استغلال الموارد المائية و تحديات المحافظة عليها في القانون الدولي و الداخلي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 11، عدد 02، 2020.

[12]–المادة 159 من القانون 05_12.

2. لوصيف نوال، النظام القانوني لاستعمال الملك العام المائي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسمطينة، مجلد أ، عدد 46، 2016.
3. باهة فاطمة، أليات الاستعمال و التنمية المستدامة للمياه على ضوء القانون رقم 05_12 المتعلق بالمياه، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، مجلد 12، عدد 01، 2022.

في التشريع الجزائري، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، مجلد 08، عدد 01، 2019، ص_ص 78_81.
4. دوار جميلة، صلاحيات شرطة المياه في التشريع الجزائري، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، مجلد 08، عدد 01، 2019، ص_ص 78_81.